الوجه لانه اشرف الاعضاء فغيره اولى وهو محسن موحد
فله اجره عند ربه اي ثواب عمله الحسنة ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون في الاخرة قوله من اسلم من ايم شرط مبتدا
والجملة بعده خبر وجواب الشرط فله اجره وقيل ان من
موصول والجملة بعده صلة فلا موضع لها من الاعراب
والخبر هو ما دخلت عليه الفاء من الجملة الابتدائية وجملة
وهو محسن حال موكدة من حيث المعنى لان من اسلم
وجهه لله فهو محسن والعامل في الحال اسلم وقالت
اليهود ليست النصارى على شئ معتد به وكفرت بعيسى
وقالت النصارى ليست اليهود على شئ معتد به
وكفرت بموسى وهم اي الفريقان يتلون الكتاب المنزل
عليهم وفي كتاب اليهود تصديق عيسى وفي كتاب
النصارى تصديق موسى والجملة حال واصل يتلون يتلوون
استثقلت الضمة على الواو فحذفت فالتقا ساكنان فحذفت
الواو الاولى كذلك اي كما قال هؤلاء قال الذين لا يعلمون
اي المشركون من العرب وغيرهم مثل قولهم بيان لمعنى كذلك
اي قالوا الكلام الذي هذا نحن ليسوا على شئ قال الكاف في موضع
نصب بمعنى مثل على انه نعت لمصدر محذوف قدم
على عامله لافادة الحصر اي قولا مثل ذلك القول بينه
قولا سفايزاله ومثل قولهم منصوب على البدل من موضع
الكاف

الكاف فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون
من امر الدين فيدخل المحق الجنة والمبطل النار ومن اظلم
اي لا احد اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
بالصلاة والتسبيح وسعى في خرابها بالهدم او التعطيل نزلت
اخبارا عن الروم الذين خربوا بيت المقدس او في المشركين
لما صدوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البيت قوله
ومن اظلم ممن منع من اسم استفهام في محل رفع بالابتدا
والاستفهام للانكار واظلم افعل تفضيل وهو خبر عن من
وليس المراد بالاستفهام هنا حقيقته بل المراد به النفي وقوله
ممن منع مساجد الله الممنوع في الحقيقة هو الناس وانما اقع
المنع على المساجد لان التخريب وطرح الاذى واقع على المساجد
كما قال ابو السعود وجمع المساجد مع ان الممنوع بيت المقدس
او المسجد الحرام لان من خرب مسجدا من هذين فكانما خرب
مساجد كثيرة لانهما افضل المساجد اولئك ما كان لهم
ان يدخلوها الا خائفين خبر بمعنى الامر اي اخيفوهم بالجهاد
فلا يدخلها احد آمنا وهو استثنا مفرغ من اعم
الاحوال والتقدير ما كان لهم الدخول في جميع الاحوال الا في
حالة الخوف كما قاله السمين واختلف العلماء في تمكينهم من الدخول
فجوز ابو حنيفة دخولهم مطلقا ومنعهم مالك من المسجد الحرام
وقول الشافعي من المسجد الحرام وغيره فمنع من الاول مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)